

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُ الرِّحْمَنُ الْقَرْنُ الْكَبِيرُ



سياسة جمع التبرعات



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم عمليات جمع واستقبال وإدارة التبرعات في جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم، بما يضمن:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لجمع التبرعات .
٢. حماية أموال التبرعات وضمان استخدامها في الأغراض المخصصة لها .
٣. تعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة في جمع التبرعات .
٤. تنظيم قنوات ووسائل استقبال التبرعات .
٥. حماية حقوق المتبرعين وتعزيز ثقتهم بالجمعية .
٦. ضمان توثيق التبرعات وإثباتها في السجلات المالية للجمعية .

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على جميع عمليات جمع واستقبال وإدارة التبرعات التي تتم لصالح الجمعية، وعلى:

١. مجلس الإدارة .
٢. الإدارة التنفيذية .
٣. العاملين والمتعاونين والمتطوعين المشاركين في أعمال جمع التبرعات .
٤. الحملات والمبادرات والبرامج التي تتضمن جمع تبرعات .
٥. جميع قنوات ومنصات ووسائل جمع التبرعات التابعة للجمعية .

المادة (٣): المبادئ العامة

تلتزم الجمعية عند جمع التبرعات بالمبادئ الآتية:

١. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والتصاريف ذات العلاقة .
٢. عدم جمع التبرعات إلا من خلال القنوات والوسائل النظامية والمصرح بها .
٣. الوضوح والشفافية مع المتبرعين بشأن أغراض التبرعات .
٤. المحافظة على أموال التبرعات وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها .
٥. توثيق جميع التبرعات وإثباتها في السجلات المالية .
٦. المحافظة على خصوصية بيانات المتبرعين .
٧. عدم تقديم معلومات مضللة أو مبالغ فيها بقصد تحفيز التبرع .





٨. عدم استغلال حاجة المستفيدين أو صورهم وبياناتهم بصورة تمس كرامتهم أو خصوصيتهم .
٩. الالتزام بشروط المتبرع متى كانت مشروعة ومتوافقة مع أهداف الجمعية وأنظمتها .

الفصل الأول: تنظيم جمع التبرعات

المادة (٤): ضوابط جمع التبرعات

١. لا يجوز للجمعية جمع التبرعات إلا وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لذلك .
٢. تستكمل الجمعية التراخيص أو الموافقات اللازمة قبل إطلاق أي حملة أو وسيلة لجمع التبرعات متى كان ذلك مطلوباً .
٣. يجب أن يكون الغرض من جمع التبرعات متوافقاً مع أهداف الجمعية واختصاصاتها .
٤. لا يجوز لأي موظف أو عضو أو متطوع إطلاق حملة لجمع التبرعات باسم الجمعية دون موافقة صاحب الصلاحية .
٥. يجب أن تتضمن الحملات المعلومات الأساسية اللازمة لبيان الغرض من التبرع وفق المتطلبات النظامية .
٦. توقف الحملة أو وسيلة جمع التبرعات عند انتهاء مدتها أو تحقق غرضها أو صدور توجيه من الجهة المختصة بذلك .

المادة (٥): قنوات استقبال التبرعات

تستقبل الجمعية التبرعات من خلال القنوات النظامية والمعتمدة، ومنها بحسب ما يكون متاحاً ومصرحاً به:

١. الحسابات البنكية الرسمية باسم الجمعية .
٢. المتجر الإلكتروني أو المنصات الإلكترونية المعتمدة .
٣. وسائل الدفع الإلكتروني المرتبطة رسمياً بالجمعية .
٤. القنوات والمنصات المرخصة لجمع التبرعات .
٥. أي وسيلة أخرى تجيزها الأنظمة والتعليمات وتكون معتمدة لدى الجمعية .

ولا يجوز استقبال تبرعات الجمعية في الحسابات البنكية أو المحافظ الإلكترونية الشخصية للعاملين أو أعضاء مجلس الإدارة أو المتطوعين أو غيرهم.

المادة (٦): الإعلان عن جمع التبرعات

١. يجب أن تكون المواد الإعلانية لجمع التبرعات واضحة وصحيحة وغير مضللة .
٢. يجب أن يكون الغرض المعلن للتبرع متوافقاً مع الغرض الفعلي لاستخدامه .
٣. لا يجوز تضمين معلومات أو أرقام غير صحيحة أو غير موثقة .
٤. تراعى كرامة المستفيدين وخصوصيتهم عند استخدام الصور أو القصص أو البيانات .
٥. تخضع الإعلانات والحملات للضوابط النظامية والموافقات المطلوبة .





الفصل الثاني: أنواع التبرعات

المادة (٧): التبرعات غير المقيدة

التبرع غير المقيّد هو التبرع الذي لم يحدد المتبرع مصرفاً معيناً له، ويجوز للجمعية استخدامه في تحقيق أهدافها وأعمالها وبرامجها ومصرفاتها وفق الأنظمة واللوائح والموازنة والصلاحيات المعتمدة.

المادة (٨): التبرعات المقيدة

١. التبرع المقيّد هو التبرع الذي يحدد المتبرع أو الحملة المعلنة غرضاً أو برنامجاً أو مصرفاً معيناً له.
٢. تلتزم الجمعية باستخدام التبرع المقيّد في الغرض الذي خصص له.
٣. يجب إثبات التبرعات المقيدة بصورة تمكن من متابعتها والرقابة على أوجه صرفها.
٤. لا يجوز استخدام التبرع المقيّد في غرض آخر إلا وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة وما يسمح به شرط المتبرع.
٥. عند تعذر استخدام التبرع في الغرض المحدد، يتم التعامل معه وفق سياسة إعادة توجيه التبرع المعتمدة لدى الجمعية.

المادة (٩): التبرعات العينية

١. يجوز للجمعية قبول التبرعات العينية التي تتوافق مع أهدافها واحتياجاتها.
٢. للجمعية رفض التبرع العيني إذا كان غير مناسب أو يترتب على قبوله أعباء أو تكاليف غير مبررة أو يخالف الأنظمة.
٣. توثق التبرعات العينية وفق الإجراءات المالية والإدارية المعتمدة.
٤. يتم تقييم التبرعات العينية عند الحاجة وفق الأسس المحاسبية والإجراءات المعتمدة.
٥. تستخدم التبرعات العينية في الأغراض المخصصة لها إن كانت مقيدة.

الفصل الثالث: قبول التبرعات ورفضها

المادة (١٠): قبول التبرعات

يجوز للجمعية قبول التبرعات متى:

١. كانت متوافقة مع أهداف الجمعية.
٢. لم تتضمن شرطاً مخالفاً للأنظمة أو اللوائح.
٣. لم يترتب على قبولها ضرر قانوني أو مالي أو تشغيلي أو ضرر بسمعة الجمعية.
٤. أمكن للجمعية الوفاء بالشروط المشروعة المرتبطة بها.
٥. تمت من خلال القنوات النظامية المعتمدة.





المادة (١١): رفض التبرعات

للجمعية رفض التبرع أو عدم قبوله في الحالات التي تستوجبها الأنظمة أو حماية مصلحة الجمعية، ومن ذلك:

١. إذا كان مصدر التبرع أو طبيعته محل شبهة أو مخالفة نظامية .
٢. إذا اقترن التبرع بشرط غير مشروع أو لا يتوافق مع أهداف الجمعية .
٣. إذا كان قبول التبرع قد يعرض الجمعية لمخاطر غير مبررة .
٤. إذا تعذر على الجمعية تنفيذ الشرط المرتبط بالتبرع .
٥. إذا كان التبرع العيني غير صالح أو لا يخدم أعمال الجمعية .
٦. إذا تطلبت الأنظمة أو الجهة المختصة رفضه أو عدم التصرف فيه .

ويتم التعامل مع التبرعات المشتبه بها وفق السياسات والأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الفصل الرابع: تسجيل التبرعات وإدارتها

المادة (١٢): تسجيل التبرعات

١. تقييد جميع التبرعات في السجلات المالية للجمعية وفق الأنظمة والمعايير والسياسات المالية المعتمدة .
٢. يجب إثبات قيمة التبرع وتاريخه وقناته والغرض منه عند كونه مقيداً .
٣. تجرى المطابقات اللازمة بين سجلات التبرعات والحسابات البنكية ووسائل الدفع .
٤. تحفظ المستندات والسجلات المؤيدة للتبرعات وفق سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٥. تخضع عمليات التبرع للمراجعة والرقابة المالية المعتمدة .

المادة (١٣): إيصالات التبرعات

١. تصدر الجمعية ما يثبت استلام التبرع وفق الأنظمة والإجراءات المعتمدة .
٢. يجب أن تكون الإيصالات أو الإثباتات صادرة من الأنظمة أو القنوات الرسمية للجمعية .
٣. يحظر إصدار إيصالات غير رسمية أو غير مسجلة .
٤. تحفظ بيانات وإثباتات التبرعات بما يمكن من الرجوع إليها عند الحاجة .

المادة (١٤): إيداع التبرعات

١. تودع التبرعات المالية في الحسابات البنكية الرسمية للجمعية .
٢. لا يجوز الاحتفاظ بأموال التبرعات خارج القنوات المالية المعتمدة إلا في الحدود والإجراءات التي تجيزها اللوائح .





٣. يتم إثبات الإيداعات ومطابقتها مع السجلات المالية .

٤. تخضع عمليات التحصيل والإيداع للفصل المناسب بين المهام والرقابة الداخلية كلما أمكن .

الفصل الخامس: استخدام التبرعات

المادة (١٥): صرف أموال التبرعات

١. تصرف أموال التبرعات في تحقيق أهداف الجمعية وبرامجها وأعمالها وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة .
٢. تلتزم الجمعية بالغرض المحدد للتبرعات المقيدة .
٣. تخضع المصروفات للإجراءات والصلاحيات المالية المعتمدة .
٤. لا يجوز استخدام أموال الجمعية أو التبرعات لتحقيق منفعة شخصية لأي عضو أو موظف أو طرف ذي علاقة دون مسوغ مشروع .
٥. يجب أن تكون المصروفات قابلة للتوثيق والمراجعة .

المادة (١٦): فائض التبرعات المقيدة وتعذر تنفيذ الغرض

إذا تحقق الغرض الذي جمع التبرع من أجله أو تعذر تنفيذه أو نتج فائض عن الحاجة، فيتم التعامل مع المبلغ وفق الأنظمة وشروط التبرع وسياسة إعادة توجيه التبرع المعتمدة لدى الجمعية، مع المحافظة على مقصد المتبرع قدر الإمكان.

المادة (١٧): التبرعات المستلمة بالخطأ

إذا تبين أن مبلغاً وصل إلى الجمعية بطريق الخطأ أو طلب صاحبه استرداده لسبب معتبر، فيتم التعامل معه وفق سياسة الاسترداد الخاطئ للتبرعات المعتمدة لدى الجمعية، بعد التحقق من العملية والمستندات ذات العلاقة.

الفصل السادس: حقوق المتبرعين

المادة (١٨): حقوق المتبرع

تلتزم الجمعية تجاه المتبرع بما يلي:

١. التعامل معه باحترام ومهنية .
٢. توضيح الغرض من التبرع متى كان التبرع مرتبطاً بحملة أو برنامج محدد .
٣. استخدام التبرع وفق الغرض المعلن أو الشرط المشروط المرتبط به .
٤. المحافظة على خصوصية بياناته وفق الأنظمة والسياسات المعتمدة .
٥. عدم مشاركة بياناته مع الغير إلا وفق مسوغ نظامي .
٦. توفير ما يثبت استلام التبرع وفق الإجراءات المعتمدة .



٧. التعامل مع استفساراته وشكاواه المتعلقة بالتبرع وفق القنوات المعتمدة .

المادة (١٩): خصوصية المتبرعين

١. تعامل بيانات المتبرعين باعتبارها بيانات شخصية تخضع للحماية وفق الأنظمة .
٢. لا يجوز نشر أسماء المتبرعين أو بياناتهم أو مبالغ تبرعاتهم إلا بمسوغ نظامي أو موافقتهم متى كانت الموافقة مطلوبة .
٣. يقتصر الوصول إلى بيانات المتبرعين على من تستوجب طبيعة عمله ذلك .
٤. تطبق سياسة حماية البيانات والخصوصية على جميع بيانات المتبرعين .

الفصل السابع: الرقابة والالتزام

المادة (٢٠): مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١. تلتزم الجمعية بالأنظمة والتعليمات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
٢. تتخذ الإجراءات المناسبة للتحقق من التبرعات والعمليات التي تظهر عليها مؤشرات اشتباه وفق المتطلبات النظامية .
٣. لا يجوز تنبيه المتبرع أو أي شخص ذي علاقة عند وجود إجراء أو اشتباه يحظر النظام الإفصاح عنه .
٤. تتعامل الجمعية مع حالات الاشتباه وفق السياسة المعتمدة والإجراءات النظامية .
٥. يتم إبلاغ الجهات المختصة في الحالات التي تستوجب ذلك وفق الأنظمة والتعليمات .

المادة (٢١): الرقابة على جمع التبرعات

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. متابعة عمليات جمع التبرعات .
٢. التأكد من استخدام القنوات المعتمدة .
٣. التحقق من تسجيل التبرعات وإيداعها .
٤. متابعة الالتزام بقيود التبرعات .
٥. المحافظة على السجلات والمستندات .
٦. رفع المخالفات أو الحالات الجوهرية إلى صاحب الصلاحية .
٧. تمكين الجهات الرقابية والمراجعين من المعلومات والمستندات التي يحق لهم الاطلاع عليها .

المادة (٢٢): المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة، على وجه الخصوص:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

١. جمع التبرعات دون تصريح أو موافقة لازمة .
 ٢. استقبال أموال الجمعية في حساب شخصي .
 ٣. استخدام التبرعات المقيدة في غير أغراضها دون مسوغ .
 ٤. عدم تسجيل أو إيداع التبرعات وفق الإجراءات المعتمدة .
 ٥. تقديم معلومات مضللة للمتبرعين .
 ٦. إساءة استخدام بيانات المتبرعين .
 ٧. التلاعب بإيصالات أو سجلات التبرعات .
 ٨. استغلال حملات الجمعية لتحقيق منفعة شخصية .
 ٩. إخفاء أو عدم الإبلاغ عن مخالفة أو اشتباه واجب التعامل معه نظامًا .
- وتتخذ بشأن المخالفات الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة، دون إخلال بحق الجمعية أو الجهات المختصة في اتخاذ أي إجراء آخر.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

المادة (٢٣): العلاقة باللوائح والسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:

١. اللائحة الأساسية .
٢. اللائحة المالية .
٣. لائحة الحوكمة وإجراءاتها .
٤. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .
٥. سياسة تعارض المصالح .
٦. سياسة حماية البيانات والخصوصية .
٧. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
٨. سياسة الاسترداد الخاطئ للتبرعات .
٩. سياسة إعادة توجيه التبرع .
١٠. السياسات المعتمدة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظامًا.



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

المادة (٢٤): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات نظامية أو تنظيمية مؤثرة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة جمع التبرعات لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٥/٠٢/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



Info@alnor.org.sa



056 343 5808

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1480000201608017788552



alnor_org



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي ولي العهد

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيُوفُ الرَّحْمَنِ الْقَرْنَ الْكَبِيرِ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA